

حديث القنوت في صلاة الفجر دراسة تطبيقية في ضوء علم مختلف
الحديث

The Hadith of Qunot In Fajr Prayer: An Applied Study In The
Light Of Difference Of Hadith Science

داود إبراهيم ذيب عبد الله

dawood.m5@outlook.com

أ. د. روحيزان بن بارو

rohaibaru@gmail.com

جامعة السلطان زين العابدين، كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة

ملخص

إن الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة الاجتهاد بذلوا وسعهم في الدفاع عن سنة الحبيب صلى الله عليه وسلم، وكانوا خير ورثة لميراث النبوة وكانوا أئمة الهدى رحمهم الله، وقد اعتنوا بعلم مختلف الحديث الذي يعد من أهم العلوم وأنفعها في بيان دفع ظاهر التعارض بين بعض الأحاديث، ولما كانت أحاديث قنوت الصبح مما ظاهره التعارض تناول الباحث أحاديث القنوت في صلاة الفجر حيث وردت أحاديث ظاهرها يفيد عدم القنوت في صلاة الفجر وأحاديث أخرى في ظاهرها بقاء القنوت في صلاة الفجر، وهنا تظهر أهمية البحث، مستخدماً فيه المنهج التحليلي الوصفي، وقد توصل إلى عدد من

النتائج أهمها: أنها جاءت أحاديث صحيحة تدل في ظاهرها على عدم القنوت في صلاة الفجر. كما جاءت أحاديث صحيحة تدل في ظاهرها على جواز القنوت في صلاة الفجر. وقد سلك العلماء في ذلك ثلاثة مسالك في دفع التعارض هي الجمع والنسخ والترجيح. بينما سلكت الشافعية والمالكية مسلك الجمع وسلك الأحناف مسلك النسخ والحنابلة مسلك الترجيح وتبين للباحث أن الرأي الراجح هو رأي الشافعية والمالكية لما فيه من إعمال الدليل.

الكلمات المفتاحية: مختلف الحديث، القنوت، الصلاة، الفجر

Abstract

The four imams and other imams of Ijtihad (independent reasoning based on Islamic sharia sources) have made every effort to defend the Sunnah of the Beloved, may Allah bless him and grant him peace. In addition, they were the best heirs to the inheritance of prophet hood and they were the imams of guidance, may Allah have mercy on them. They paid attention to the science of various hadiths (the interpretation of conflicting narrations), which is one of the most important and useful sciences in explaining the apparent contradiction between some hadiths. Whereas the hadiths of the morning Qunoot were an apparent contradiction, the researcher dealt with the hadiths of Qunoot during the Fajr (morning) prayer, where there were hadiths apparently indicating the lack of Qunoot during the Fajr prayer, and other hadiths indicating clearly that Qunoot remained in the Fajr prayer. Here, the importance of the research appears, and researcher used the descriptive analytical method. Moreover, he reached to the number of results, the most important of which are: There

were authentic hadiths, which are obvious in indicating the lack of Qunoot in Fajr prayer. Authentic hadiths also came which clearly indicate the permissibility of Qunoot during the Fajr prayer. The great scholars have followed three approaches and opinions regarding this in opposing the contradiction: combining, cancellation, and preference. Therefore, the Shafi'i and the Malikis followed the course of combining. In addition, the Hanafis chose the path of cancellation and the Hanbali followed the way of preference. Moreover, it became clear to the researcher that the most correct opinion is the opinion of the Shafi'i and the Malikis because of the evidence in it.

Keywords: Differences between Hadiths, Qunot, Prayer, Fajr.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ» والفقهاء ليس مجرد الفهم كما ذكر كثير من أهل العلم، ولقد يسر الله لهذه الأمة منارات من العلماء ليوجهوا لهم دينهم ويعلموهم سنة نبيهم ويزيلوا كل ما اشتبه في أذهانهم، وإن من الأمور التي يحتاجها طالب علم الحديث معرفة مختلف الحديث، وهنا يُسلط الباحث الضوء على منهج العلماء في توفيق أحاديث القنوت في صلاة الفجر.

مشكلة البحث

وجود تعارض بين أحاديث القنوت في صلاة الفجر مع أحاديث تبين عدم القنوت في صلاة الفجر، فهل هناك تعارض حقيقي بين هذه الأحاديث؟ وكيف وجه العلماء هذه الأحاديث؟ في هذا البحث سيقوم الباحث بالإجابة عن هذه الأسئلة ومناقشة أقوال العلماء فيها، وشرح الأحاديث وبيان الراجح بإذن الله تعالى.

منهجية البحث

سلك الباحث المنهج الاستقرائي في اختيار الأحاديث وكان التركيز على الكتب الستة لما لها من أهمية حيث حوت أصول السنة، وكان المنهج التحليلي والنقدي مسلك الباحث في دراسة أقوال العلماء وخاصة أئمة المذاهب الأربعة وجعل الباحث ترتيب أقوال العلماء في دفع التعارض على منهج المحدثين تبدأ بالجمع ثم النسخ ثم الترجيح وبعد ذلك بيان الرأي الراجح.

تقسيم البحث

وقد قسّم الباحث البحث على النحو التالي: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: الأحاديث التي ظاهرها ترك القنوت والأحاديث التي ظاهرها بقاء

القنوت

المطلب الأول: الأحاديث التي ظاهرها ترك القنوت.

المطلب الثاني: تخريج الأحاديث.

المطلب الثالث: الأحاديث التي ظاهرها بقاء القنوت.

المطلب الرابع: تخريج الأحاديث.

المبحث الثاني: التوفيق بين الأحاديث المتعارضة.

المطلب الأول: الجمع.

المطلب الثاني: النسخ.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الثالث: مناقشة الآراء السابقة وبيان الرأي الراجح.

المطلب الأول: مناقشة الآراء السابقة.

المطلب الثاني: الرأي الراجح.

الخلاصة والنتائج

المصادر والمراجع

المبحث الأول: الأحاديث التي ظاهرها ترك القنوت والأحاديث التي ظاهرها بقاء القنوت

المطلب الأول: الأحاديث التي ظاهرها ترك القنوت

1. عن أبي مالك الأشجعي، قال: قلت لأبي: يا أبة، «إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، هَاهُنَا بِالْكَوْفَةِ نَحْوًا مِنْ حَمْسِ سِنِينَ، أَكَاثُوا يَفْتُنُونَ؟»، قال: أي بُنِيَ محدث؟ (Al-Tirmidhi, 1977).

وفي رواية أخرى: "يَا بُنِيَ إِنَّهَا بَدْعَةٌ" (Al-Nasa'i, 1986).

2. عن أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ». (Muslim, bdun tarykh).

3. عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنهما سمعا أبا هريرة، يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبر ويرفع رأسه: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثم يقول وهو قائم: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ واجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كِسْفِي يَوْسُفَ، اللَّهُمَّ الْعَرْنَ لِحَيَّانَ، وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهُ وَرَسُولَهُ»، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ...}. (Muslim, bdun tarykh). [آل عمران: 128].

المطلب الثاني: تخريج الأحاديث

الحديث الأول: أخرجه الترمذي في كتاب مواقيت الصلاة باب ما جاء في ترك القنوت حديث (402)، والنسائي حديث (1080)، وابن ماجه (1241). وأحمد في مسنده حديث (27206). وقال عنه الترمذي حسن صحيح وقال الحافظ في التلخيص إسناده حسن وصححه من المعاصرين الشيخ شعيب رحمه الله في تحقيق المسند. فالحديث بأقل درجاته حسن والله أعلم.

أما الحديث الثاني: فهو في صحيح مسلم حديث (677).

وأما الحديث الثالث: فهو أيضاً في صحيح مسلم حديث (675). وقال ابن حجر تعليقاً على قوله: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزل الآية وبيّن أنه من بلاغات الزهري وأنه منقطع لا يصح. (Ibn Hajar, 1379).

المطلب الثالث: الأحاديث التي ظاهرها بقاء القنوت

1. عن البراء بن عازب، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ» (Al-Tirmidhi, 1977).
2. عن أيوب، عن محمد، قال: قلت لأنس: " هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرَّكُوعِ يَسِيرًا". (Muslim, bdun tarykh).
3. عن الربيع بن أنس، عن أنس: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا". (Ibn Hanbal, Al-Bayhaqi, 1344). 1998.
4. عن عبد الله بن معقل قال: قنت علي رضي الله عنه في الفجر وهذا عن علي صحيح مشهور. وقال البيهقي: وروينا، عن البراء بن عازب رضي الله عنه من وجه آخر أنه قنت في صلاة الفجر. (Al-Bayhaqi, 1344).

المطلب الرابع: تخريج الأحاديث

أما الحديث الأول: فقد رواه الترمذي في كتاب مواقيت الصلاة باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر وقال عنه الترمذي حسن صحيح.

وأما الحديث الثاني: فهو في صحيح مسلم حديث (677).

وأما الحديث الثالث: وقال الهيثمي رجاله موثوقون، وقال النووي رواه جماعة من الحفاظ وصححوه، ومن نص على صحته الحفاظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه والبيهقي، ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة (Al-

(Saati, bdun tarykh). والحديث فيه أبو جعفر الرازي وقد اختلف فيه بين التصحيح والتضعيف.

المبحث الثاني: التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض

من خلال النظر في الأحاديث السابقة يظهر تعارض ظاهر بين الأحاديث التي تؤيد بقاء قنوت الفجر وأحاديث تدل على عدم بقاء القنوت، ولحل هذا الإشكال فقد سلك العلماء في ذلك ثلاثة مسالك: الجمع والنسخ والترجيح.

المطلب الأول: الجمع

فقد قال الشافعية بسنية القنوت، قال النووي: مذهبا أنه يستحب القنوت فيها سواء نزلت نازلة أو لم تنزل وبها قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم وممن قال به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عباس والبراء بن عازب رضي الله عنهم رواه البيهقي بأسانيد صحيحة.(Al-Nawawi, bdun tarykh). وقال النووي: ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح.(Al-Nawawi, 2005). أما المالكية فقالوا باستحباب القنوت وهو أن القنوت في الصبح مستحب وفضيلة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح - (majmueah min almulfina,1404 - 1427ha). وقال الحازمي: وقد اختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح: فذهب أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار إلى إثبات القنوت، فممن روينا ذلك عنه من الصحابة: الخلفاء الراشدون. وذكر جمع من الصحابة ثم ذكر من التابعين سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين وجمع من التابعين ومن الأئمة الفقهاء مالك بن أنس، وأهل الحجاز، وأكثر أهل الشام، والشافعي وغيرهم-(Al-

(Hazmi,1359). وقال النووي في المجموع: واحتج أصحابنا بحديث أنس رضي الله عنه " أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهرا يدعوا عليهم ثم ترك فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا " حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه والبيهقي ورواه الدارقطني 504 من طرق بأسانيد صحيحة 505. وأما الجواب عن حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما في قوله ثم تركه فالمراد ترك الدعاء على أولئك الكفار ولعنهم فقط لا ترك جميع القنوت أو ترك القنوت في غير الصبح وهذا التأويل متعين لأن حديث أنس في قوله " لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا " صحيح صريح فيجب الجمع بينهما وهذا الذي ذكرناه متعين للجمع وقد روى البيهقي بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي الإمام أنه قال إنما ترك اللعن ويوضح هذا التأويل رواية أبي هريرة السابقة وهي قوله: "ثم ترك الدعاء لهم" (Al-Nawawi, bdun tarykh).

المطلب الثاني: النسخ

قال الأحناف بالنسخ، قال الكمال بن الهمام بعد أن ذكر أدلة الشافعية والمالكية وذكر حديث أنس: «مَا زَالَ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» وذكر حديث أبو هريرة عند البخاري ثم نقول في دفع ما قبله إنه منسوخ كما صرح المصنف به قريبا تمسكا بما رواه البزار وابن أبي شيببة والطبراني والطحاوي كلهم من حديث شريك القاضي عن أبي حمزة القصاب عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: «لم يقنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصبح إلا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده» (Ibn al-Hamam,

(bdun tarykh). قال صاحب مجمع الأنهر: ولا يقنت في صلاة غيرها أي غير صلاة الوتر عندنا قال الإمام القنوت في الفجر بدعة خلافا للشافعي فإن القنوت في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع مسنون عنده في جميع السنة لرواية أنس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يقنت في صلاة الفجر إلى أن فارق الدنيا ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قنت شهرا ثم تركه والتك دليل النسخ. (Damad Effendi, 1998).

المطلب الثالث: الترجيح

أما الحنابلة فقالوا بعدم سنية قنوت الفجر ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر وقالوا بمشروعية القنوت في الفجر للنازلة، وذكر بن قدامة أدلة الشافعية في سنية القنوت ثم قال: ولنا، ما روي، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت شهرا، يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه». رواه مسلم. وروى أبو هريرة، وأبو مسعود، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل ذلك. وعن «أبي مالك قال: قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي هاهنا بالكوفة نحو من خمس سنين أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني محدث». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

وقال إبراهيم النخعي: أول من قنت في صلاة الغداة علي، وذلك أنه كان رجلا محاربا يدعو على أعدائه. وروى سعيد في "سننه" عن هشيم، عن عروة الهمداني، عن الشعبي قال: لما قنت علي في صلاة الصبح، أنكر ذلك الناس. فقال علي: إنما استنصرنا على عدونا هذا. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «إن رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - كان لا يقنت في صلاة الفجر، إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم». رواه سعيد، وحديث أنس يحتمل أنه أراد طول القيام، فإنه يسمى قنوتا. وقنوت عمر يحتمل أنه كان في أوقات النوازل؛ فإن أكثر الروايات عنه أنه لم يكن يقنت، وروى ذلك عنه جماعة، فدل على أن قنوته كان في وقت نازلة. (Ibn Qudamah, 1968).

المبحث الثالث: مناقشة الآراء السابقة وبيان الرأي الراجح

المطلب الأول: مناقشة الآراء السابقة

بعد بيان رأي العلماء في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة يتبين أن آراءهم تدور حول الجمع بين الأحاديث وهو رأي الشافعية والمالكية، أما الأحناف فقالوا أن أحاديث قنوت الفجر منسوخة ومال الحنابلة إلى ترجيح أحاديث عدم القنوت في الفجر وجوازه في النازلة فقط. وقد رد الشافعية على أدلة الأحناف وخاصة حديث سعد بن طارق تصريح عندهم بقول أن القنوت محدث وفي الحديث السابق قال النووي: والجواب عن حديث سعد بن طارق أن رواية الذين اثبتوا القنوت معهم زيادة علم وهم أكثر فوجب تقديمهم وعن حديث ابن مسعود أنه ضعيف جدا لأنه من رواية محمد بن جابر السحمي وهو شديد الضعف متروك ولأنه نفي وحديث أنس إثبات فقدم لزيادة العلم وحديث ابن عمر أنه لم يحفظه أو نسيه وقد حفظه أنس والبراء بن عازب وغيرهما فقدم من حفظ وعن حديث ابن عباس أنه ضعيف جدا وقد رواه البيهقي من رواية أبي ليلى الكوفي وقال هذا لا يصح وأبو ليلى متروك. (Al-Nawawi, bdun tarykh).

أما الأحناف فقالوا إن عمدة دليل الشافعية هو حديث أنس الذي زاد فيه الدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم: "فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا" وقالوا

أن فيه أبو جعفر الرازي وأنه ضعيف تكلم فيه كثير من أهل العلم ومثل هذا الراوي مع مخالفته الرواية لغيرها من الروايات فلا تقبل زيادته، واحتجوا أيضاً بما ورد عن ابن مسعود وغيره من الصحابة بعدم القنوت وجعلوا حديث سعد بن طارق دليل صريح على عدم مشروعية القنوت.

أما الحنابلة فلم يرووا حديث أنس بل تأولوا القنوت بأنه طول القيام ورجحوا عدم القنوت في الفجر إلا في النوازل واستدلوا أيضاً بحديث سعد بن طارق وحملوا أحاديث الشافعية على غير محمل القنوت المعروف وقد ردّ الشافعية على تضعيف الحديث برواية أبو جعفر الرازي، قال النووي في كتابه الخلاصة بعد أن ذكر حديث أنس رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه فأما في الصباح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا" قال النووي صحيح رواه جماعات من الحفاظ وصححوه وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه والبيهقي ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة-(Al-Nawawi, 1997). وتمسك الأحناف برواية: "قنت شهراً ثم تركه" ورد عليهم الشافعية قال العراقي في طرح التثريب: وقوله في الرواية «ثم ترك الدعاء لهم» يدل على أنه إنما ترك الدعاء للمستضعفين الذين كانوا يدعو لهم لا أصل القنوت وفي رواية لمسلم أن أبا هريرة قال فقلت «أرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد ترك الدعاء لهم قال فقليل: وما تراهم قد قدموا، أي إن الذين كان يدعو لهم بالنجاة من المستضعفين نجاهم الله تعالى فلحقوا بأبي بصير فكانوا بسيف البحر.(Al-Iraqi, bdun tarykh). ونقل البيهقي تعليماً على حديث أنس السابق بسند عن عبد الرحمن بن المهدي من حديث أنس في

حديث أنس قنت شهرا ثم تركه قال عبد الرحمن رحمه الله: إنما ترك اللعن- (Al-Bayhaqi, 1344).

وذكر الحازمي أدلة من قال بالنسخ ورد عليها واحداً واحداً، ورد على الطعن في أبي جعفر الرازي فقال: وقال أبي جعفر الرازي؛ قال يحيى بن معين: أبو جعفر الرازي ثقة من طريق العلاءي، وإسحاق بن منصور، ومضر بن محمد، والدوري. وقال ابن المديني: أبو جعفر الرازي عندنا ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: أبو جعفر الرازي ثقة صدوق صالح الحديث. وقد اختلفت الرواية عن أحمد في حقه، وقال حنبل بن إسحاق: سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن أبي جعفر الرازي، فقال: صالح الحديث. قالوا: وهذه الرواية أولى، ويؤكددها إخراج حديثه في مسنده (Al-Hazmi, 1359). وقال الذهبي في الميزان: عن أبي جعفر الرازي عيسى بن ماهان صالح الحديث. قال ابن معين: ثقة. وقال أحمد والنسائي: ليس بالقوي وقال أبو حاتم: [ثقة] صدوق.

وقال ابن المديني: ثقة كان يخلط. وقال - مرة: يكتب حديثه إلا أنه يخطئ. وقال الفلاسى: سيئ الحفظ. وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير. وقال أبو زرعة: يهيم كثيرا. ثم ذكر الذهبي حديث أنس: "فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا" وقال أخرجه الدارقطني ولم يعلق عليه. (Al-Dhahabi, 1963). وقال ابن حجر في التهذيب: روى له الأربعة والبخاري في الأدب المفرد ثم نقل أقوال العلماء في أبي جعفر الرازي قال ابن عمار الموصلي ثقة وقال عمرو بن علي فيه ضعف وهو من أهل الصدق سيء الحفظ وقال زكريا الساجي صدوق ليس بمتقن وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن خراش صدوق سيء الحفظ وقال ابن عدي له أحاديث صالحة وقد روى عنه الناس

المطلب الثاني: الرأي الراجح

وقبل بيان الرأي الراجح يجب أن ينبّه أن مسألة قنوت الفجر مسألة خلافية وليست من المسائل المجمع عليها، والخلاف فيها خلاف مشروع جائز ولكل طرف دليل قوي من وجهة نظره، وأما القول الذي ينسب للأحناف بأن القنوت في الصبح بدعة فلا يحمل لفظ البدعة هنا على البدعة التي من باب كل بدعة ضلالة، فحاشا لله أن يقول الأحناف أو أبو حنيفة أن مالك والشافعي على ضلالة، وما يجب أن تحمل عليه أنهم لا يرون القنوت في الصبح وأنه رأي ليس بصحيح، ودليل ما نقول أن الأحناف يرون جواز صلاة الحنفي خلف الشافعي في القنوت. والعلماء المتقدمين عرفوا العلم وقدر العلماء وقدر السلف الصالح جيداً وعرفوا فقه الخلاف ولم يسارعوا للإنكار قبل البحث.

وبعد عرض الأقوال السابقة ومناقشتها وبيان حجة كل رأي تبين للباحث أن الرأي الراجح هو رأي الشافعية والمالكية وهو: أن القنوت في صلاة الفجر من السنن المستحبات وذلك للأسباب التالية:

- 1_ لأن فيه إعمال لجميع النصوص ولا يترتب عليه إهدار لشيء والأخذ بجميع السنة أولى من إهمالها.
- 2_ لأنه قول أكثر الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدين كما ذكر ذلك الحازمي وغيره.
- 3_ قول جمهور أهل العلم مثل الشافعي ومالك وابن حزم والخطابي والنووي وغيرهم.
- 4_ هذا الرأي فيه تقديم المثبت على المنفي وهو الأولى.
- 5_ رأي من قال بالنسخ والترجيح رأي قوي له كل الاحترام ولكن النسخ لا يُلجأ إليه إلا بعد انعدام الجمع وقد تمكن الجمع والله أعلم.

الخاتمة والنتائج

بعد هذه الجولة ودراسة الأحاديث ومناقشة آراء العلماء تبين للباحث ما يلي:

- 1_ جاءت أحاديث صحيحة تدل في ظاهرها على عدم القنوت في صلاة الفجر.
- 2_ جاءت أحاديث صحيحة تدل في ظاهرها على جواز القنوت في صلاة الفجر.
- 3_ سلك العلماء ثلاثة مسالك في دفع التعارض هي الجمع والنسخ والترجيح.
- 4_ سلك الشافعية والمالكية مسلك الجمع وسلك الأحناف مسلك النسخ والحنابلة مسلك الترجيح.
- 5_ تبين للباحث أن الرأي الراجح هو رأي الشافعية والمالكية لما فيه من إعمال الدليل.

المصادر والمراجع

Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussain bin Ali bin Musa al-Khusurdi al-Khurasani. (1344 AH). al-sunn al-kubraa lilbihqi. hid abad - alhind: majlis dayirat almuearif alnizamiyat. t:1.

Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz. (1963). mizan alaietidal. tahqiq: eali muhamad albjawy. biuruta: dar almaerifat liltabaeat walnashri. t:1.

Al-Hazmi, Abu Bakr Muhammad bin Musa bin Othman al-Hazmi al-Hamdani, Zain al-Din. (1359 AH). alaietibar fialnaasikh walmansukh min alathar. haydar abad: dayirat almaearif aleuthmaniati. t:2.

Al-Iraqi, Al-Hafiz Abu Al-Fadl Zain Al-Din Abd Al-Rahim Bin Al-Hussein Bin Abdul Rahman Bin Abi Bakr Bin Ibrahim. (bdun tarykh). tarh altathrib fi sharah altaqribi. 'ukmalah abnah: 'ahmad bin eabd alrahim bin alhusayn alkurdi alraazianii thuma almasriu, 'abu zireat waliu aldayn. altabeat almisriat alqadimat - wasawratuha dawr edt minha (dar 'iihya' alturath allearabii, wamuasisat alttarikh allearabii, wadar alfikr allearabi).

Al-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali al-Khorasani. (1986). *alsunn alsughraa lilnasayiy. tahqyq: eabd alfattah 'abu ghadata. halb: maktab almatbueat al'iislat. t:2.*

Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf Al-Nawawi. (2005). *munhaj altaalibayn waeumdat almufatayn fi alfqh. thqyq: eiwad qasim 'ahmad eawda. alryad: dar alfkr. t:1.*

Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf Al-Nawawi. (1997). *khulasat al'ahkam fi muhimaat alsunn waqawaeid al'iislam. haqaqah wakharaj 'ahadithih: husayn 'iismaeil aljaml. birut: muasasat alrisalat. ta:1.*

Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf Al-Nawawi. (bdun tarykh). *almajmue sharah almuhdhibu. alriyada: dar alfkr.*

Al-Saati, Ahmed bin Abdul Rahman bin Mohammed Al-Banna. (bdun tarykh). *alfath alrabaani litartib musanad al'imam 'ahmad bin hinbul alshaybanii wamaeah bulugh al'amaniu min 'asrar alfath alrabani. biruta: dar 'iihya' alturath alearabi. t:2.*

Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin al-Abbas bin Othman bin Shafi'i bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf al-Muttalibi al-Qurashi al-Makki. (1990). *aikhtilaf alhadith. biruata: dar almuerifat.*

Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa bin Dhahak. (1977). *Al-Sahih Al-Jami - Sunan Al-Tirmidhi. tahqiq washarh: 'ahmad muhamad shakir. masra: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalbi. ta:2. kitab mawaqit alsalat bab fi tarak alqunuat.*

Damad Effendi, Abdul Rahman bin Muhammad bin Suleiman almadeu Sheikh Zadeh. (1998). *majmae al'anhur fi sharah multaqa al'abhr. kharaj ayatih wa'ahadithaha: khalil eimran almunsur. birut: dar alkutub aleilmiat. ta:1.*

Ibn al-Hamam, Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid al-Siywasi. (bdun tarikha). *fath alqadir. alryad: dar alfkr.*

Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i. (1326 AH). *tahdhib altahdhibi. alhinda: mutbaeat dayirat almuearif alnizamiat. t:1.*

Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i. (1379). Fath Al-Bari sahih albikhari. qam bi'ikhrajih wasahahih wa'ashraf ealaa tabeh: mahabi aldiyn alkhatib. ealayh taeliqat alealamat: eabd aleaziz bin eabd allh bin baz. biaruta: dar almuerifat.

Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad Ibn Muhammad Ibn Hanbal Ibn Hilal Ibn Asad Al-Shaibani. (1998). Musnad Ahmad bin Hanbal. thqyq: alsyd 'abu almaeati alnuwri. biruta: ealam alcutb. t:1.

Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi. (1968). almaghni. alqahrt: maktabat alqahirat.

majmueah min almulifina. (1404 - 1427ha). almawsueat alfaqhiat alkuaytiatu. sadir ean: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislatiyyat - alkuayt. musr: matabie dar alsafwat. t:1.

Muslim, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi. (bdun tarykh). Sahih Muslim = almusnad alsahih almukhtasir binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalm. tahqiqa: muhamad fuad eabd albaqi. biruta: dar 'iihya' alturath allearabi.